

الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عد10 عدد

تاريخ القرار: 22 أوت 2012

ق ر ا ر

بتاريخ 22 أوت 2012 ، أصدر نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار عد10 عدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :
المدعية: شركة في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بعمارة

من جهة

المدعى عليها: شركة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عد01 عدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 ، المنقح والمتمم بالقانون عد46 عدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عد01 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008.

وبعد الاطلاع على الأمر عد3026 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة عد15 عدد المؤرخ في 14 افريل 2011 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة بتاريخ 16 أوت 2012 والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقتية تقضي بإلزام المدعى عليها بإيقاف ترويج العرض التجاري Millenium وسحبه من السوق مع جميع اللوائح الاشهارية المتعلقة به.

وبعد الاطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل :

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن كانت قد تقدمت بتاريخ 16 أوت 2012 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد سجلت بدفاتر الهيئة تحت عد 42دد وتضمنت طلب تدخل الهيئة قصد الإذن بإلزام الشركة المدعى عليها بإيقاف ترويج العرض التجاري موضوع النزاع وسحبه من السوق مع جميع اللوائح الاشهارية المتعلقة به.

و حيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تعمد باستغلال انفرادها لتوفير خدمة الهاتف القار ترويج عرض تجاري ترويجي أطلقت عليه اسم Millenium يتمثل في منح كل مشتركها في خدمة الهاتف القار دون استثناء من مبلغ جزايف يقدر بثلاثين ديناراً في الشهر يمكن الحريف من إجراء مكالمات هاتفية مجاناً ودون سقف وذلك نحو جميع مشتركها في خدمة الهاتف القار وخدمة الهاتف الجوال وعليسة طيلة كامل ساعات اليوم وكامل أيام الأسبوع ، هذا علاوة على تعمد المدعى عليها تمكين المشتركين الجدد في خدمة خطوط الاشتراك الرقمية اللامتوازية ADSL من امتياز double play وهو عبارة عن خصم من قيمة اشتراك حرفاء اتصالات تونس في عرض Millenium ، وهو ما اعتبرته العارضة ممارسة مخالفة لقواعد المنافسة النزيهة.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها نسخة من المعلقة الاشهارية للعرض محل النزاع تحتوي على وصف لخصائصه التجارية.

وحيث شددت العارضة على عدم مشروعية العرض وعلى عدم احترامه لقواعد المنافسة النزيهة اعتبارا لمخالفته للمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية وعدم مطابقته للنصوص التشريعية المعمول بها في مادة الاتصالات وذلك من خلال تعمد المدعى عليها عند ترويجها للعرض التجاري موضوع نزاع الحال الربط بين أكثر من خدمة : خدمة الهاتف القار وخدمة الهاتف الجوال وخدمة خطوط الاشتراك الرقمية اللامتوازية ADSL ، الأمر الذي لا يمكنها من مجاراتها أو توفير عرض مماثل ، كما اعتبرت المدعية أن هذا العرض يكرس عامل النادي المغلق وهو ما يشكل ممارسة غير مشروعة.

و حيث انتهت الشركة المدعية إلى طلب تدخل نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات لاتخاذ التدابير الوقائية التي يقتضيها القانون لإلزام الضد بإيقاف ترويج العرض موضوع النزاع وسحبه من السوق مع جميع اللوائح الاشهارية المتعلقة به .

في مدى وجاهة طلب شركة

حيث يتضح بالرجوع إلى ملف القضية الاستعجالية موضوع النظر الآن ومن بقية المستندات المدلى بها أنّ جوهر النزاع يتمحور أساسا حول مدى تطابق العرض التجاري Millenium كيفما تم التطرق إليه في الوقائع الآنف عرضها مع ما تمليه مقتضيات الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بالعروض التجارية وما تفرضه قواعد المنافسة النزيهة والعدالة في هذا الخصوص.

وحيث وقبل الخوض في أصل النزاع ، يتجه التذكير بالإطار القانوني المذكور قصد الإلمام بمختلف الجوانب القانونية والتنظيمية للمسألة المتنازع فيها.

الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بالعروض التجارية للمشغلين

حيث يخضع تنظيم العروض التجارية لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات إلى أحكام الأمر عـ3026ـد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ والى قرار الهيئة عـ15ـد المؤرخ في 14 افريل 2011 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل.

الأمر عـ3026ـد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008

حيث نص الفصل 3 (أ) من هذا الأمر على انه يتعين على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات وقبل تسويق عروضهم التجارية توجيه نظير من وثيقة إشهار التعريفات إلى الهيئة خمسة عشر يوما على الأقل قبل تسويق أي خدمة جديدة يعتزم المشغل إسداؤها لحرفائه.

وحيث مكنت أحكام الفصل سابق الذكر الهيئة الوطنية للاتصالات من أن تفرض على مشغلي الشبكات إدخال تغييرات على تعريفات خدماتهم او على شروط بيعها إذا اتضح أن هذه العروض لا تحترم قواعد المنافسة المشروعة .

وحيث يستشف مما سبق ، ان ترويج العروض التجارية من قبل المشغلين يخضع وجوبا وقانونا إلى موافقة الهيئة التي تتكفل مصالحها المختصة بدراسته من مختلف جوانبه القانونية والفنية وخاصة التعريفية والثابت من مدى احترامه للمبادئ المار ذكرها . وتتولى الهيئة رفض كل عرض تجاري اتضح لها عدم مراعاته لتلك المبادئ والشروط.

قرار الهيئة عـ15ـد المؤرخ في 14 أفريل 2011

حيث أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات القرار عـ15ـد المؤرخ في 14 أفريل 2011 يتعلق بوضع مبادئ توجيهية حول عروض خدمات الاتصالات بالتفصيل . وتهدف هذه المبادئ إلى ضبط إجراءات موحدة لتقديم مشاريع العروض التجارية من طرف المشغلين تضمن سرعة ونجاعة

معالجة تلك المشاريع من جهة وتمكن من دراستها بالاعتماد على المبادئ التي حددها الأمر عد3026 لسنة 2008 السابق الذكر.

أصل النزاع

وحيث وبالرجوع إلى ملف القضية، اتضح أن شركة
عرض أطلقت عليه اسم Millenium يخول لحرفائها المشتركين في خدمة الهاتف القار من
إجراء مكالمات مجانية ودون سقف موجهة نحو مشتركها في خدمة الهاتف الجوال وعليسة طيلة
كامل ساعات اليوم وكامل أيام الأسبوع وذلك مقابل مبلغ جزائي يقدر بثلاثين دينارا ، كما أن
هذا العرض متوفر في شكل رصيد مفاوتر لاحق الدفع وفي شكل رصيد مغلق مسبق الدفع
فضلا على انه يمكن المشتركين الجدد في خدمة خطوط الاشتراك الرقمية اللامتوازية ADSL
من التمتع بامتياز double play .

وحيث ثبت بعد الاطلاع على المراسلات المتبادلة بين الهيئة الوطنية للاتصالات والمدعى عليها
في خصوص العرض التجاري موضوع الدعوى، أن
و تنفيذًا للأمر عد3026
المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية
للاتصالات وشبكات النفاذ قد تقدمت إلى الهيئة بتاريخ 11 جوان 2012 بمطلب قصد السماح
لها بترويج العرض التجاري Millenium لمدة ثلاث أشهر تبتدئ من تاريخ 1 جويلية 2012.

وحيث تولت دائرة المنافسة ومتابعة عروض التفصيل بالهيئة دراسة الجوانب الفنية والتعريفية
لمشروع العرض التي تقدمت به المدعى عليها ، وتمت المصادقة عليه بموجب مراسلتها الصادرة
بتاريخ 26 جوان 2012 بعد أن تبين لها أن ذلك العرض مطابق للمبادئ التوجيهية ولا يمس
بقواعد المنافسة النزهاء .

وحيث وطالما تم ترويج العرض التجاري موضوع الدعوى وفق الصيغ القانونية والتراتب الجاري
بها العمل وعلى ضوء موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات، فإن المطالبة بإيقاف ترويج ذلك العرض
وسحبه من السوق يكون في غير طريقه واتجه رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات ، قررنا نحن محسن الجزيري، نائب رئيس الهيئة
الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محسن الجزيري